

قواعد الأصول ومعاقد الفضول لصفي الدين الحنبلي 02

صالح السندي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشبيخنا ولجميع المسلمين قال العلامة صفي الدين الحنبلي رحمه الله تعالى في كتاب قواعد الأصول ومعاقد الفضول - 00:00:00

المباحث اللفظية ثم هنا ابحاث يشترك فيها الكتاب والسنة من حيث انها لفظية منها اللغات توقيفية للدور وقيل اصطلاحية لامتناع فهم التوقيف بدونه. وقال القاضي كلا القولين جائز في الجميع. وفي البعض والبعض. اما الواقع فلا - 00:00:18

دليل عليه عقلي ولا نقلني. فيجوز خلق العلم في الانسان لدلائلها على مسمياتها. وابتداء قوم بالوضع على حسب الحاجة ويتبعها هم الباقيون ثم قال ويجوز ان تثبت السماء قياما بارك الله فيك - 00:00:39

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننحو بالله من شرور انفسنا ومن سينات اعمالنا من يهدى الله فلا مضر له ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له - 00:00:57

واشهد ان نبينا محمدا عبد الله عليه صلى الله عليه وعلى الله واصحابه وسلم تسليما كثيرا اما بعد فيقول المؤلف رحمه الله ثم هنا ابحاث يشترك فيها الكتاب والسنة من حيث انها لفظية - 00:01:14

لما شرع المؤلف رحمه الله في بيان بعض مسائل السنة الاصولية وكان من قبل قد انهى الكلام عن المباحث الاصولية المتعلقة بالقرآن عطف على ما سبق بيان بعض المباحث المشتركة - 00:01:45

بين المباحث الاصولية المتعلقة بالقرآن والمباحث الاصولية المتعلقة بالسنة هذه المباحث هي مباحث لفظية متعلقة باللغة العربية ومن هذا الوجه لا فرق فيها بينما يتعلق بالقرآن او يتعلق بسنة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:17

وذلك ان القرآن نزل بلغة العرب بلسان عربي مبين كذلك سنة النبي صلى الله عليه وسلم جاءت باللغة العربية والنبي صلى الله عليه وسلم افصح من نطق بهذه اللغة واذا كان ذلك كذلك - 00:02:54

فان هذه المباحث التي يتعرض لها المؤلف تتعلق بكل من المباحث الاصولية المتعلقة بالقرآن والمتعلقة بالسنة ايضا وهذا ينبع من طالب العلم الى الصلة الوثيقة بين العلوم الشرعية وانه لا غنى لطالب العلم - 00:03:20

عن العلوم جميعا فلا يستغني طالب علم الاصول عن علم مصطلح الحديث ولا يستغنى المفسر عن علم الفقه ولا يستغنى المحدث عن اللغة العربية وهكذا وهذا العلم الذي بين ايديينا علم اصول الفقه اكبر شاهد لك على ذلك - 00:03:51

فان علم الاصول كما مر معنا في استمداده يدخل في تأليف مسائله جميع العلوم يستمد من القرآن ومن السنة وفيه مباحث عقدية وفيه مباحث تتعلق بمصطلح الحديث وفيه مباحث تتعلق - 00:04:22

باللغة العربية الى غير ذلك وطالب العلم ينبغي ان يكون عنده همة الى ان يحوز طرفا من العلم بجميع الفنون هذا اذا اراد ان يكون طالب علم اما ان يقصر طلبه للعلم على جانب واحد فقط - 00:04:51

بحيث يكون اميما او جاهلا في غيره فهذا لا شك انه نقص في طالب العلم انما اذا اراد ان يكون طالب علم راسخا فلا بد ان يكون عنده المام بشيء - 00:05:20

من هذا الفن وذاك والثالث والرابع ثم يتخصص بعد ذلك ويتوسيع في علم معين او في علمين او في ثلاثة بحسب ما يفتح الله سبحانه وتعالى عليه فالشاهد ان هذه المسائل القادمة مسائل مشتركة بين علمي اصول الفقه - 00:05:40

واللغة العربية هذه المسائل تتشعب فتتصل بمباحث القرآن وتتصل ايضا بمباحث السنة المسألة الاولى مسألة اللغات هل اللغة

اصطلاحية او توقيفية هذا مبحث يتعرض له الاصوليون وي تعرض له ايضا الذين تكلموا في علم اللغة العربية - 00:06:08

وذلك ان اللغة وهي الالفاظ الموضوعة لمعان هل هي في اصلها مبدأها توفيقي او مبدأها اصطلاحي يعني هل الناس توافقوا فيما بينهم واصطلحوا على ان يسموا هذا الشيء بهذا الاسم - 00:06:50

فاصلحوا وتوافقوا فيما بينهم في مبدأ الامر على ان يسموا هذا الحيوان المفترس الاسد ويسموا هذا الشيء الواسع الذي فيه ماء كثير للبحر ويسمون هذا الشيء القائم الذي له جذور في الارض - 00:07:25

بالشجرة او ان هذا كان من الله سبحانه وتعالى وليس عن اصطلاح اختلف الناس في هذه المسألة والمؤلف رحمه الله ذكر مجمل الاقوال فيها و المسألة عند اهل العلم فيها اربعة اقوال - 00:07:55

القول الاول ان مبدأ اللغات توفيقي اللغات عند هؤلاء العلماء توفيقي ثم اختلفوا هل معنى كونها توفيقي انها عن خطاب من الله سبحانه وتعالى الله جل وعلا هو الذي خاطب الناس - 00:08:23

فقال لهم هذا الشيء اسمه كذا وهذا الشيء اسمه كذا ويكون التوفيق عن خطاب من الله جل وعلا او يكون المراد بان هذا التوفيق كان عن الهم الله جل وعلا الهم الناس - 00:08:48

بمعنى انه خلق في قلوبهم ونفوسهم علما ضروريا لان هذا اسمه كذا وهذا اسمه كذا اذا هذا هو القول الاول وفيه هذا الخلاف انت اذا آأ قرأت في كتاب المؤلف ان اللغات توفيقي - 00:09:10

فان اصحاب هذا القول مختلفون الى هذين الرأيين منهم من يقول انها توفيقي والتوفيق عن خطابا من الله جل وعلا الله خاطب الناس بهذه التسميات او ان هذا عن الهم من الله جل وعلا - 00:09:34

وهذا القول نسبة ابن القيم رحمه الله كما في مختصر الصواعق الى جمهور الناس وشيخ الاسلام رحمه الله له ميل الى ان اصلها عن الهم من الله جل وعلا الله جل وعلا - 00:09:59

الهم ادم عليه السلام ب اه هذه اللغة التي يخاطب بها ويحاطب بها ذريته ثم هو علم ذريته ما علمه الله سبحانه وتعالى القول الثاني ان اللغة كلها اصطلاحية ليس هناك توكيف فيها - 00:10:21

بان اه بمعنى ان الناس توافقوا واصطلحوا على هذه التسميات شيئا فشيئا وهذا القول نسبة المؤلف رحمه او اطلقه المؤلف رحمه الله وقال وقيل اصطلاحية وشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وكذلك ابن القيم - 00:10:50

ذكر انه لا يعرف في الناس من قال بهذا القول قبل ابي هاشم الجبائي وتبعه بعد ذلك من تبعه من المعتزلة وغيرهم ابو هاشم الجبائي هذا من كبار المعتزلة نحو الى هذا النحو - 00:11:22

وذكر هذان الامامان انه اول من نص على هذا القول الثالث القول بان بعضها توفيقي وبعضها اصطلاحي وهذا ما ذهب اليه ابن عقيل الحنفي رحمه الله ثمة شيء من اللغة - 00:11:46

توفيقي وهناك شيء الصلاحية القول الرابع هو الوقف يعني عدم الجزم بشيء وهذا الذي اراده المؤلف رحمه الله بقوله وقال القاضي كلا القولين جائز في الجميع وفي البعض والبعض - 00:12:11

يعني انه يجوز ان تكون اللغة جميعها توفيقيا ويجوز ان تكون اللغة جميعها اصطلاحية ويجوز ان تكون في بعض توفيقي وفي بعض الصلاحية الكل محتمل والكل جائز وهذا هو الذي نسبة الى القاضي في بعض كتب الحنابلة - 00:12:38

ومنها شرح مختصر اه الروضة للطوف نسبة الى القاضي يعقوب من الحنابلة والظاهر والله اعلم انه اراد القاضي ابا يعلى وهذا هو آآ الذي آآ اشار اليه القاضي ابو يعلى في كتابه العدة ايضا اشار رحمه الله الى - 00:13:08

كوني توفيقيا وشار الى هذا القول في ضمن كلامه رحمه الله وكذلك نسبة اليه هذا القول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في موضع من فتاواه الشاهد ان هذا القول - 00:13:36

اه يقول ليس هناك دليل يعتمد عليه في هذه المسألة وبالتالي فاننا لا ندرى ما هو الذي حصل ؟ فالكل جائز اصحاب القول الاول استدلوا بقول الله جل وعلا وعلم ادم الاسماء كلها - 00:13:55

قالوا هذا دليل على ان آآ معرفة اللغة في الاصل انما كان عن تعليم من الله عز وجل لادم فهذا هو مبدأ اللغات ثمان ادم عليه السلام
علم هذه اللغة التي علمه الله اياها - [00:14:19](#)

لذريته والعلماء مختلفون في معنى قوله تعالى وعلم ادم الاسماء كلها ويمكن ارجاع الاقوال الكثيرة في هذه الاية الى قولين رئيسين
الاول ان الله جل وعلا علم ادم اسماء من يعقل - [00:14:39](#)

علم ادم اسماء من يعقل قالوا وفي هذا آآ في الاية ما يشير الى هذا القول فانه قال ثم عرضهم على الملائكة ولو كان الذي علمه اياهم
ما لا يعقل لقال ثم عرضها على الملائكة - [00:15:06](#)

واختلفوا بعد ذلك الى اقوال قيل علمه اسماء ذريته واحدا واحدا وقيل وقيل علمه اسماء الملائكة وقيل غير ذلك فهذا هو القول
الاول في هذه الاية اما القول الثاني و - [00:15:26](#)

هذا المنسوب الى الاكثرين وروي عن ابن عباس رضي الله عنهم ان الله تعالى علم ادم اسماء كل شيء من اعيان ومن
اعراض كل شيء علم الله جل وعلا - [00:15:52](#)

ادم عليه السلام ولكن هذا القول بهذا الشكل المطلق في كلام اصحاب هذا الرأي لكن في تضاعيف ذلك تفاصيل كثيرة هل ادم عليه
السلام علمه الله جل وعلا لغة كانوا يتحاطبون بها - [00:16:10](#)

في اه تلك الحقيقة من الزمان او علمه اسماء كل شيء بكل لغة وهل علمه الاشياء التي يعرفها ويحتاج الى ان يتحاطب فيها كالسماء
والارض وكالاشياء التي يتعامل بها ام انه علمه كل شيء مما كان في وقته ومما سيأتي بعد ذلك - [00:16:34](#)

ليس في الاية ما اه يدل على الشيء الذي لا بد من المصير اليه انما في الاية ان الله جل وعلا علم ادم الاسماء كلها وكذلك في الحديث
ففي الصحيحين من حديث انس رضي الله عنه - [00:17:06](#)

بحديث الشفاعة فيه ان الناس حينما يذهبون الى ادم عليه السلام ويسألونه الشفاعة فانهم يقولون انت ابو البشر خلقك الله بيده
وعلمك اسماء كل شيء وعلمك اسماء كل شيء فليست هناك تفصيل لهذه الكلية - [00:17:26](#)

والقاعدة عند العلماء ان عموم كل علوم كلمة كل في كل مقام بحسبه عموم هذه الكلمة وهي كل في كل مقام بحسبه فما هو هذا الكل
الذي علمه ادم عليه السلام هذا فيه بحث طويل - [00:17:51](#)

عند اهل العلم وآآ استدل اصحاب هذا القول بدليل عقلي لخصه المؤلف رحمه الله في كلمة واحدة قال رحمه الله اللغات توقيفية
للدور مراده بقوله للدور يعني منعا للدور الدور يعني - [00:18:15](#)

التسسل القائلون بان اللغة اصطلاحية يلزمهم ان يكون عند الذين اصطاحوا علم باللغة حتى يصطلحوا على شيء ما والا فكونهم
يصطاحون على ان هذه الكلمة يراد بها كذا وهذه الكلمة يراد بها كذا هذا يقتضي ان يكون عندهم يعني الذين اصطاحوا علم باللغة -
[00:18:45](#)

حتى يفهم بعضهم بعضا وحتى يتتفقوا على شيء معين اليه يلزم فالقول بانها اصلاحية يلزم ان يكون هناك دور كونهم يصطاحون
على هذا المعنى لابد ان يكون قبلها هناك اصطلاح بينهم - [00:19:22](#)

على كلام وعلى شيء مفهوم في اللغة حتى يفهموا ماذا حتى يفهموا الكلام الذي بعده وهذا الثاني يحتاج ان يكون عندهم علم قبل
ذلك باللغة اصطلاحوا عليه حتى يفهموا الكلام الثاني وهكذا يتسلسل - [00:19:42](#)

امر الى ما لا نهاية وهذا ممتنع عند العقلاه. الدور ممتنع عند العقلاه. فلما كان ذلك كان القول بانها اصطلاحية قول ممتنع
وبالتالي فلا مناص من القول بانها ماذا - [00:20:00](#)

توقيفية لأن المقام لا يتحمل الا هذين الاحتمالين. اما ان تكون توقيفية واما ان تكون الصلاحية. فلما بطل ان تكون اصطلاحية
لاستلزمها الامر الممتنع عقلا فانه يتبع ان تكون ماذا - [00:20:21](#)

ان تكون توقيفية قال وقيل الصلاحية لممتنع فهم التوقيف بدونه هذا توجيه اصحاب القول الثاني عكسوا القضية قالوا لابد ان
تكون اللغة اصطلاحية والا فكيف يفهم التوقيف يعني الذين خاطبهم الله سبحانه وتعالى - [00:20:42](#)

معاني هذه التسميات الذين علمهم الله عز وجل هذه اللغات لابد ان يكون عندهم علم باللغة حتى يفهموا خطابه التوقيف والا فكيف يفهمون هذا الخطاب آآ دون ان يكون عندهم علم بذلك - [00:21:12](#)

بطل ان تكون توقيفية وبالتالي تعين ان تكون مادا ان تكون الصلاحية والواقع ان كلا الازامين اه لا يلزمته الواقع ان كلا الازامين لا يلزمان فلا يلزم عند اه اصحاب او لا يلزم - [00:21:34](#)

ما ذكره اصحاب القول الاول من انه يتعمين اذا قيل بالاصطلاح ان تكون اللغة ان يكون هناك دور لا يلزم ذلك لاحتمال او يمكن ان يقال انهم يمكن ان يتعارفوا ويتفاهموا ويتداعوا فيما بينهم - [00:21:59](#)

اه فيجتمعون ويتداولون بطريق الاشارة مثلا. لا يلزم ان يكون هناك لغة يتخاطبون بها لا يمكن ان يكون هذا عن طريق الاشارة وهذا امر معقول. فالطفل الصغير يتعلم كثيرا من اللغة من ابويه عن طريق - [00:22:19](#)

الاشارة فهذا ليس بالازم آآ الذي ازم به اصحاب القول الاول اصحاب القول الثاني كذلك قول اصحاب القول الثاني لامتناع فهم التوقيف بدونه. ايضا هذا غير لازم لاحتمال ان يكون التوقيف - [00:22:41](#)

عن الهم فالله جل وعلا يخلق في نفوس هؤلاء الناس علما ضروريا بهذه اللغة فهذا الالزام الذي ذكروه من الجهتين في الحقيقة ليس بالازم الحقيقة ان القدر الذي يجب الجزم به - [00:23:02](#)

هو ما جاء التنصيص عليه في القرآن والسنة وهو ان الله علم ادم الاسماء كلها ونحن نقطع ان ادم عليه السلام علمه الله آآ هذه اللغات التي اه او هذه اللغة التي يتحدث بها - [00:23:29](#)

ويتفاهم بها مع ذريته ثم القدر الزائد بعد ذلك يقال فيه الله اعلم كيف كان ذلك الامر يعني بعد ان كثرت ذرية ادم ثم حصل الطوفان ثم نجا من هذا الطوفان - [00:23:52](#)

اصحاب سفينه نوح عليه السلام ثم انه ما بقي على وجه الارض الا ذرية نوح عليه السلام واجعلنا ذريته هم الباقين الله اعلم وهؤلاء تفرقوا وانتشروا في الارض الله اعلم كيف كان الامر بعد ذلك - [00:24:12](#)

المسئلة كما قال المؤلف رحمة الله تبحث بحثا نظريا اما من حيث الواقع فالله اعلم في كلام القاضي هنا آآ بيان ذلك قال اما الواقع فلان دليل عليه عقلي ولا نقلبي. وهذا صحيح - [00:24:37](#)

الله اعلم كيف يكون الامر. وهذه المسألة لا مطمع الى الجزم فيها لا تطمع ان تصل فيها الى حل النهائي كما يقولون او قول مجزوم به دون ادنى شك لا يستطيع احد البتة - [00:24:57](#)

ان يجزم فيها بشيء انما هذا القدر امر مقطوع به وهو ان الله علم ادم الاسماء كلها ثم بعد ان توسع الناس فلا يمكن ان يقال ان ذلك كله كان عن تعليم ادم عليه السلام - [00:25:19](#)

وهناك قدر ايضا مجزوم به ان الناس يصطاحون على اشياء تحدث جديدة فثمة اشياء جديدة تطرأ على الناس في حياتهم فيصطاحون على تسميات لها. مثال ذلك ما تجد ان المجامع اللغوية - [00:25:38](#)

في العالم العربي يصطاحون على تسميات معينة وردت على الناس استحداث مخترعات الات كونهم يسمون هذا بكذا ويسمون هذا بكذا. هذه اشياء جديدة فهناك قدر من الاصلاح حصل ولا شك. هناك قدر من التوقيف قد حصل - [00:25:59](#)

وما زاد على هذا القدر فالله اعلم كيف كان الامر على كل حال الخلاصة في هذه المسألة ما قاله ابن قدامة رحمة الله في كتابه روضة الناظر عن هذه المسألة بانها - [00:26:21](#)

مسألة لا تدعوا اليها الحاجة فالخوض فيها تطويل وهذا كلام صحيح هذه المسألة لا ينبغي عليها كبير شيء لا في علم ولا في عمل لا في قضية عقدية ولا في قضية - [00:26:40](#)

آآ فقهية عملية وهي كما نقل الشيخ الشنقيطي رحمة الله في مذكرته عن بعض اهل الاصول هي مسألة طويلة الذيل قليلة النيل مسألة طويلة الذيل قليلة النيل وهذا مما يدرج ضمن المسائل الاصولية - [00:26:58](#)

التي لا ثمرة لها هذا مما يدرج في المسائل الاصولية التي لا ثمرة لها وهذا موجود في علم اصول الفقه وفي غيره ايضا قد تجد في

علم الاصول او في غيره مسائل لا ثمرة عملية لها انما يبحثه العلماء ويدركونها هكذا لكن - [00:27:25](#)
ما الفائدة وما الثمرة منها تجد انها ليس ورائها كبير طائل مثل هذه المسائل طالب العلم يلم بها ولا يشتغل بها هناك فرق بين الامرين
[اجعل قاعدتك في هذه المسائل - 00:27:48](#)

التي لا يترب عليها شيء اه مهم اجعل قاعدتك فيها انها مما يلم بها طالب العلم وليس مما يشتغل به طالب العلم يعني اطلع اطلاع
وافهم الموضوع. وكن على دراية مجملة به - [00:28:07](#)
ولكن لا يكن همك تتبع هذه المسألة الاشتغال بها وتضييع الوقت فيها ان هذا في الحقيقة يعني تضييع للعمر وتضييع للزمان وفي
[المهمات ما يشغل الانسان ما يشغل الانسان عنها - 00:28:31](#)

العلم المهم لطالب العلم كثير جدا لا يتسع له في الغالب وقته فكيف يضيعه في مثل هذه المسائل التي ليس فيها كبير فائدة والله جل
[وعلا اعلم قال رحمة الله آآ واما الواقع فلا دليل عليه عقلی - 00:28:49](#)

ولا نقله فيجوز خلق العلم في الانسان بدلاته على مسمياتها وابتداء قوم بالوضع هذا هو الاصطلاح ان يبدأ قوم بالوضع بحسب
الحاجة ويتبعهم الباقيون [نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله ثم قال ويجوز ان تثبت السماء قياسا كتسميتها اعد - 00:29:14](#)
ويجوز ان تثبت السماء قياسا او الاسماء السماء لا صوت الاسماء ويجوز ان تثبت الاسماء قياسا كتسمية النبيذ خمرا. وكقياس
التصريف. [جميعدكم كقياسها انا عندي لي قياس باللام ها - 00:29:39](#)

الظاهر انها بالكاف الظاهر انها بالكاف وعلى كل حال تحتمل اللام [نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله ومنعه ابو الخطاب والحنفية](#)
وبعض الشافعية. طيب هذه مسألة ثانية من مسائل اللغات التي ذكر انها مشتركة بين مباحث الكتاب والسنة - [00:30:05](#)
وهي مسألة وهي مسألة القياس في اللغة هل يجوز ان تثبت الاسماء بالقياس فنقيس كلمة على اخرى نقيس تسمية على تسمية انتبه
[الى ان محل البحث عند العلماء في هذه المسألة - 00:30:28](#)

وهي مسألة ثبوت الاسماء بالقياس محلها عندهم في الاسماء المشتقة محلها عندهم في الاسماء المشتقة واما الاعلام او اسماء
الصفات اعلم كزيد وعمرو وخالد وكذلك اسماء الصفات كعالم وشاعر و - [00:30:57](#)

نحو ذلك ليس فيها البحث انما البحث في المشتقات الاسماء التي تثبت عن طريق الاشتلاق والاعلام المجردة وكذلك اسماء
الصفات لا قياس فيها بمعنى ليس للانسان ان يقول مثلا - [00:31:28](#)
آآ زيد الانسان وبالتالي وكل انسان فان اسمه زيد الامر لا يقول به احد وليس هذا هو محل ليس محل البحث عند العلماء. انما نحن
نبحث في امور صارت التسمية بها عن طريق الاشتلاق ومثل المؤلف رحمة الله على ذلك بتسمية النبيذ خمرا - [00:31:50](#)
النبيذ الماء الذي كان ينبد به او كان ينبذ فيه شيء من التمر ونحوه حتى يكون حلو اذا اشتد ووصل الى مرحلة الغليان فانه يكون
[مسكرا يعني اذا مكث وقتا وبفعل الحرارة وتحصل تفاعلات في هذا الماء - 00:32:19](#)

مع هذا الذي نبذ فيه فانه يصل الى حد ماذا الاسكار. فهل نسميه خمرا لان الخمر سميت خمرا لانها تخامر العقل فتجد ان هذا الاسم
ماذا مشتق فهل نسمي النبيذ خمرا - [00:32:46](#)

اولى عن طريق القياس وفائدة هذه المسألة هي انه اذا صح القياس في اللغة فانه يستغني بذلك عن القياس الاصول بمعنى انه اذا
كان في اللغة ما يسمح في تسمية النبيذ خمرا - [00:33:08](#)
فاننا نكتفي بدليل تحريم الخمر على تحريم النبيذ لانه يصح تسميته ماذا خمرة يعني حينما امر الله عز وجل باجتناب الخمر فهذه
الآلية تتناول في الحقيقة ماذا هذا النبيذ المسكر - [00:33:31](#)

لانه داخل في قول خمر انما الخمر وهذا يسمح هذه الكلمة الخمر تسمح بان نطلق على كل ما خامر العقل انه ماذا خمر كذلك النباش
مثلا النباش الذي يحرق القبور ليسرق - [00:33:54](#)
الاموات اكفانها فهل نسميه سارقا لان السارق هو الذي يأخذ بخفيه ما للحياء من اموال فهل كلمة سارق او كلمة سرقة تسمح بان
نقيس عليها حتى حال هذا النباش الذي ليس يسرق الاحياء وانما يسرق - [00:34:19](#)

الاموات فنسمى النباشة سارقا. وبالتالي فاننا نقطعه بناء على قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ولا حاجة الى القياس الاصولي الذي فيه الحق فرع باصل لعلة في حكم لعلة جامعة هذا هو فائدة او هذه هي فائدة البحث في هذه المسألة - 00:34:47 هذه المسألة آآ فيها ثلاثة اقوال لاهل العلم القول الاول انه يجوز ثبوت الاسماء بالقياس ومحل هذا عند اهل العلم وانتبه الى هذا هو حيث فهم المعنى الجامع. انتبه لهذا - 00:35:17

محل البحث عند المجوزين لثبوت الاسماء بالقياس هو ماذا فهم المعنى الجامع بين ماذا وماذا بين الكلمة الاصلية والكلمة التي يراد القياس فيها او التي يراد ادخالها في معنى الكلمة السابقة - 00:35:39

اذا علمنا ما هو المعنى الجامعي كما علمنا في الخمر ان الخمر سميت خمرا لمخامرتها العقول. اذا كل شراب آآ يخامر العقل فانه داخل في كلمة الخمر هنا فهم المعنى الجامع فجاز ماذا؟ القياس عند هؤلاء - 00:36:01

واستدل هؤلاء بعموم الدلة التي فيها الاعتبار كقوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار يعني الاعتبار يقتضي الحق الشيء نظيره وبالتالي فان هذا القياس كانوا قياسا صحيحا اما القول الثاني ما اشار اليه المؤلف رحمة الله بقوله ومنعه ابو الخطاب والحنفية وبعض الشافعية - 00:36:24

اه الامدي نسب هذا القول الى اكثرا الشافعية والامری من الشافعية هذا هو القول الثاني وهو انه لا يجوز وانه ينبغي ان نقف في هذه التسميات عند حد ما جاء عن العرب - 00:36:58

لان واظبنا هذه التسميات انما ارادوا اشياء معينة فمن اين لنا انهم ارادوا التعميم في المعنى لكل ما يلحق به وهناك قول ثالث لم يشر اليه المؤلف وهو جواز القياس في الحقيقة دون المجاز - 00:37:19

هذا على قول من يثبت المجاز فان اصحاب هذا القول الثالث يقولون يجوز ان نقيس في التسميات التي هي من قبيل الحقيقة لا من قبيل المجاز. فالمجازات لا قياس فيها عند اصحاب هذا القول - 00:37:42

وقال رحمة الله وكقياس التصريف يعني انه يدل على صحة القياس في التسمية جواز قياس التصريف عند اهل اللغة كقياس التصريف كما انه يجوز قياس التصريف فانه يجوز القياس في الاسماء. فهمنا هذا؟ كما انه - 00:38:03

القياس في التصريف فانه يجوز ايضا القياس في الاسماء قياس التصريف يعني ان نقيس هذه الكلمة على تلك الكلمة قياسا في الوزن الصrfi. معنى انه في المقياسات تصريفيا والمقياسات عند الصرفين - 00:38:29

آآ تسعه اشياء الفعل واسم الفاعل واسم المفعول وصيغة المبالغة والصفة المشبهة وافعل التفضيل وكذلك اسم الزمان واسم المكان واسم الالة. هذه يمكن قياس التصريف فيها. معنى انها انه - 00:38:59

وقد يجد او قد يجد تجد كلمة تكلم بها العرب آآ على زنة اسم الفاعل وفعل اخر لم يتكلموا على زنة اسم الفاعل فيه. او لم يتكلموا عن صيغة اه التفضيل فيه لكن تلك الكلمة في اصلها على وزن الكلمة الجديدة - 00:39:25

ولكن ما عندنا توقيف ليس عندنا نص عن العرب انهم استعملوا من هذا الفعل صفة مشبهة او استعملوا منه افعل تفضيل هل يصح ان نقيس هذه على هذه؟ اللغويون بينهم خلاف في ذلك وكثير او اكثراهم على جواز ذلك - 00:39:50

فيما ان هذه الكلمة على وزن تلك الكلمة فاننا نجوز ان نستعمل منها اسمه فاعل او اسمه مفعول او نحو ذلك. بناء على ماذا القياس التصريفي بناء على القياس التصريفي - 00:40:10

فلما جاز القياس التصريفي جاز ماذا القياس في الاسماء الواقع ان هذه المسألة كسابقتها قليلة الفائدة ولم يذكروا لها فائدة عملية الا مسألة واحدة وهي جواز قلب اللغة هل يجوز قلب اللغة - 00:40:27

معنى هل يجوز ان يقلب الناس الكلام فمثلا بدل ان تكون يكون الطلاق بلفظ الطلاق فيقول الرجل لزوجه انت طالق؟ يقول اسقني ماء فتكون كلمة اسقي ماء ماذا - 00:40:52

هي الكلمة ان تكون هذه الكلمة هي كلمة الطلاق هذه الثمرة التي ذكروها الواقع ان هذا يعني امر آآ من الترف الخوض فيه يعني هل هذا الامر ممكن ان يتواضع الناس على قلب اللغة برمتها - 00:41:14

ثم انا نقول ثانيا اذا كان الكلام عن قلب اللغة فيما لا علاقه للشرع به فهذه ليست مسألة شرعية اصلا واما ان كان المقصود بقلب اللغة يعني في الكلمات الشرعية - [00:41:35](#)

فلا شك انه لا يجوز لانسان مثلا ان يغير التكبير في الصلاة بشيء اخر او التسليم في الصلاة بشيء اخر او التلبية مثلا بشيء اخر او الطلاق آآ - [00:41:53](#)

آآ تلغى كلمة الطلاق مثلا في اللغة لا شك ان هذه تسميات وهذه كلمات شرعية فلو قلب في اللغة مثلا الطلاق واستعمل بعد ذلك الانسان كلمة الطلاق وهو يريد الطلاق. ما حكم الشريعة - [00:42:09](#)

لا شك انه يقع لا شك انه يقع فعلى كل حال هذه المسألة ايضا من المسائل التي ليس فيها كبير فائدة وانما يلم بها طالب العلم ولا يقف عندها كثيرا اسأل الله - [00:42:27](#)

عز وجل لي ولكم العلم النافع والعمل الصالح والاخلاص في القول والعمل. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان - [00:42:40](#)